

Distr.: General  
10 April 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٤/٢٥

### نزاهة النظام القضائي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13341 010514 010514



\* 1 4 1 3 3 4 1 \*

الاحتجاز أو السجن، والضمانات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، فضلاً عن مبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣١/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ وبقراراته السابقة المتعلقة بلجنة حقوق الإنسان،

واقتراناً منه بأن نزاهة النظام القضائي، فضلاً عن استقلاله وحياده، شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعيم سيادة القانون والديمقراطية وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يؤكد وجوب احترام نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين<sup>(١)</sup>؛

٢- يحيط علماً أيضاً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة، ولا سيما تلك المتعلقة بوجوب أن تشكل المحاكم العسكرية، حال وجودها، جزءاً أصيلاً من منظومة العدالة العامة وأن تعمل وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحصول على محاكمة عادلة وتوفير ضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣- يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

٤- يؤكد مجدداً أن لكل شخص، وفقاً لنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية، على أساس المساواة الكاملة، أمام محكمة أو هيئة منشأة حسب الأصول القانونية مختصة ومستقلة ومحيدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه، وأن له الحق في قرينة البراءة حتى تثبت إدانته بموجب القانون؛

٥- يشير إلى أن لكل فرد، طبقاً للفقرة ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الحق في أن يحاكم أمام المحاكم أو الهيئات القضائية العادية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، وأنه لا يجوز إنشاء محاكم لا تطبق هذه الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول المرعية في المحاكمات لتحل محل الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم أو الهيئات القضائية العادية؛

(١) A/68/285.

- ٦- يشدد على أن أية محكمة تحاكم شخصاً متهماً بارتكاب جريمة يجب أن تكون مختصة ومستقلة ومحيدة؛
- ٧- يبحث الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الخاضعة لسلطتها في أن يُحاكموا حضورياً وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام يختارونه بأنفسهم، وفي الحصول على جميع الضمانات اللازمة للدفاع القانوني؛
- ٨- يدعو الدول إلى ضمان احترام نظمها القضائية مبدأي المساواة أمام المحاكم وأمام القانون، وذلك بجملة أمور منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الادعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، وضمان حضور شهود الدفاع واستجوابهم في ظروف مماثلة لشهود الادعاء؛
- ٩- يؤكد من جديد أن لكل شخص مُدان الحق في أن تنظر في إدانته وعقوبته هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة وفقاً للقانون؛
- ١٠- يدعو الدول التي لديها محاكم عسكرية أو هيئات قضائية خاصة لمحاكمة الجناة إلى ضمان أن تكون تلك المحاكم مدمجة في النظام القضائي العام وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية المعترف بها طبقاً للقانون الدولي، كضمانات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في استئناف الإدانة والحكم؛
- ١١- يشدد على أهمية تطوير التعاون بين النظم القضائية الوطنية، تحقيقاً لجملة أمور منها تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- ١٢- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، مشاوره خيرة بمشاركة ممثلي الدول والإجراءات الخاصة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وهيئات المعاهدات، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل تبادل وجهات النظر بشأن اعتبارات حقوق الإنسان المتعلقة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي بأكمله في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ١٣- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم كل المساعدة والدعم اللازمين لمشاورة الخبراء؛
- ١٤- يطلب كذلك إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين ملخصاً للمناقشات أثناء مشاورة الخبراء؛

١٥- يدعو المقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن تراعي هذا القرار مراعاةً كاملةً لدى الاضطلاع بولايتها؛

١٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٤

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، المغرب، المكسيك، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنن، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، كينيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.]